

استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية

صام الياس

أستاذة مساعد "ب"

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

ارتبط ظهور المحاكم الجزائية الدولية بفكرة البحث عن آلية قانونية دولية تسمح بتجاوز عجز المحاكم الأجنبية في مباشرة إجراءات محاكمة رؤساء الدول، بسبب نظام الحصانة الجزائية التي يتمتعون بها في القانون الدولي. ولما كانت قاعدة الحصانة القضائية الجزائية لا ترتب آثارها القانونية إلا في مواجهة الجهات القضائية الأجنبية، فإنه في حالة تحريك إجراءات متابعة رئيس دولة أمام المحاكم الجزائية الدولية، فإنه لا يسعه دفع هذه الإجراءات على أساس الحصانة القضائية (أولا). وإذا كانت المحاكم الجزائية الأجنبية تصطدم غالبا بدفع رؤساء الدول بنظرية أعمال الدولة كحجة للتنصل من المسؤولية الجزائية الشخصية، فإن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية استبعدت صراحة إمكانية التمسك بهذا الدفع (ثانيا).

أولاً: عدم إمكانية دفع رؤساء الدول بالحصانة القضائية الجزائية أمام المحاكم الجزائية الدولية.

يستمد استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجزائية الدولية أساسه من الطبيعة القانونية لقاعدة الحصانة القضائية الجزائية ذاتها (1)، وكذلك من الطبيعة الدولية للمحاكم الجزائية (2).

1- عدم حجية الحصانة القضائية الجزائية أمام المحاكم الجزائية الدولية:

أمام تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية للحكام في اتفاقية فرساي، أضحى تراجع نظام الحصانة القضائية الجزائية التقليدية لرؤساء الدول أمراً ضرورياً. غير أن إعادة النظر في هذه القاعدة ليس بالأمر الهين، بل سرعان ما اصطدم بواقع النظام الدولي القائم على احترام مبدأ المساواة السيادية المطلقة للدول، فإذا كانت المسؤولية الجزائية الدولية غاية من غايات القانون الدولي المعاصر، فإن نظام الحصانات والامتيازات الدولية بشكل عام وسيلة من الوسائل التي تضمن الحفاظ على استمرارية العلاقات السلمية بين الدول، وما يقتضيه من ضرورة توفير الحماية الدولية للأدوات القانونية التي تسهر على ذلك.

أمام هذا الوضع أوصى الفقيهان "لارنود" و"دي لا برادال" مندوبي الدول في مؤتمر فرساي لعام 1919، بإنشاء محكمة جزائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق "غليوم الثاني"، بما أنه يتمتع

بحصانة قضائية جزائية تحول دون إمكانية متابعته من طرف المحاكم الداخلية¹. يضمن هذا الاقتراح القانوني الوسط من جهة أولى تكريس المسؤولية الجزائية للإمبراطور الألماني السابق أمام محكمة جزائية ذات طبيعة دولية، دون أن يشكل ذلك مساساً بمبدأ الحصانة القضائية الجزائية، بما أن هذا الدفع لا يصلح إلا في مواجهة المحاكم التابعة لدولة أجنبية من جهة ثانية.

بالرجوع إلى الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية لرؤساء الدول، باعتبارها دفع إجرائي أولي أمام المحاكم الأجنبية من أجل الحيلولة دون مواصلة الإجراءات القضائية التي بادر بها القاضي الجزائي الأجنبي، يبدووا جلياً بأن قاعدة الحصانة القضائية الجزائية لا ترتب أي أثر قانوني في مواجهة القاضي الجزائي الدولي²، وهذا الأخير لن يكون بحاجة إلى النظر فيما إذا كان الشخص المتهم أمام المحكمة يستفيد من حصانة قضائية جزائية في القانون الدولي، أو استبعاد هذه القاعدة

- أنظر، محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ص ص 162.166.¹

²- Dupuy Pierre-Marie, Crimes et immunité ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, RGDIP, Tome 103, N° 2, 1999, p. 290. Voir aussi, Dominicé Christian, Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat, RGDIP, Tome 103, N° 2, 1999, p. 307.

كمرحلة أولية من أجل مواصلة إجراءات المتابعة القضائية¹، كما أنه لا يسع لرئيس الدولة أو أي موظف حكومي أن يحتج أمام القاضي الدولي بالحصانة القضائية الجزائية، بما أن المجال الطبيعي لإثارة هذه الدفع هو الجهات القضائية الأجنبية، دون غيرها من المحاكم².

وعلى هذا الأساس لم تتضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية المؤقتة نصا تستبعد فيه إمكانية التمسك بالحصانة القضائية الجزائية، لأن مثل هذا النص لا يؤدي أي وظيفة³، بما أن الحصانة

¹ - Michel Cosnard, Les immunités du chef d'Etat, in S. F. D. I, Colloque de Clermont-Ferrand, « Le chef d'Etat et le droit international », du 07-08 et 09 Juin 2001, A. Pedone, Paris, 2002, p. 195.

² - C.I.J, mandat d'arrêt du 11 avril 2000, arrêt du 14 Février 2002. Para. 61. Op. Ind. de M. Rezek, annexé à l'arrêt de la C.I.J du 14 février 2002.

Para. 2. Joe Verhoeven, Mandat d'arrêt et statut des ministres, RADI, Mai 2002, p. 2. I.D.I, Rés., Les immunités de juridiction et d'exécution du chef d'Etat et de gouvernement en droit international, session de Vancouver, 2001, art 11/3.

³ - يجب التنبيه في هذا الشأن بالموقف المخالف للأستاذ "إريك دافيد" والذي يرى بأن الحكم الوارد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية باستبعاد التمسك بالصفة الرسمية، لا يتعلق فقط باستبعاد إمكانية الدفع الموضوعي بالصفة الرسمية، بل يشمل أيضا استبعاد الدفع الإجرائي بالحصانة القضائية الجزائية، ويستند في ذلك إلى تقرير القاضي الأمريكي "جاكسون" المتعلق بمحكمة نورمبرغ، والذي لا يميز فيه بين الدفع باللامسؤولية والدفع بالحصانة من الإجراءات الجزائية، وكذلك إلى موقف الفقيه "جورج سال" سنة 1949 أمام

القضائية الجنائية لا تقف أمام إمكانية تحريك إجراءات المتابعة القضائية أمام الجهات القضائية الجنائية الدولية المختصة، ولو لم يتم النص على ذلك صراحة. غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية خرج عن هذه القاعدة، إذ جاء النص في المادة 2/27 على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

لا نرى من جهتنا أي أهمية لوضع هذا النص، فلم يكتفي واضعو نظام المحكمة باستبعاد إمكانية التمسك بالصفة الرسمية، بل تجاوزوا ذلك بالنص على استبعاد الحصانة القضائية الجزائية الدولية، وكذلك الحصانات والامتيازات الإجرائية الدستورية، مع أن مجال أعمال كلا منهما لا يتعدى المحاكم الأجنبية بالنسبة للأولى، والمحاكم الوطنية بالنسبة للثانية.

لجنة القانون الدولي بمناسبة نظرها في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، وأخيرا إلى موقف لجنة القانون الدولي في تقرير عام 1996 في ذات المشروع، والذي أكدت فيه على عدم إمكانية التخفي وراء سيادة الدولة (الصفة الرسمية)، والحصانة اللصيقة بالصفة الرسمية بالنسبة إلى الجرائم الدولية.

Voir, Eric David, L'immunité des chefs d'Etats et de gouvernements étrangers en fonction accusés de violations grave de droit international humanitaire (DIH), in

<http://www.croix-rouge.be/UserFiles/image/nos-actions/DIH.pdf>. pp. 2.6.

2- الطبيعة القانونية الدولية للمحاكم الجزائية الدولية:

يشكل الطابع الإتفاقي لإنشاء المحاكم الجزائية الدولية، في نظر بعض الفقه، بمثابة تنازل مسبق من طرف الدول عن الحصانة القضائية الجزائية التي يستفيد منها أعوانها في القانون الدولي¹.

وقد تكون الإرادة المشتركة للدول قائمة على شكل مباشر، كما هو الشأن بالنسبة لمعاهدة فرساي، اتفاق الحلفاء بإنشاء محكمة نورمبورغ، واتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجزائية الدولية، كما قد تقوم بشكل غير مباشر، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات مجلس الأمن بإنشاء محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، استنادا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد إطار اتفاقي للدول الأطراف في المنظمة

غير أنه بالنسبة إلى طائفة المحاكم الجزائية المختلطة، وإن كانت تنشأ على أساس اتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة والدولة المعنية، فإن مسألة عدم جواز التمسك أمامها بالحصانة القضائية الجزائية لا تزال محل جدال فقهي، ويرجع ذلك إلى طبيعتها المختلطة الدولية والوطنية. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت بأنه لا يمكن التمسك بالحصانة القضائية الجزائية أمام المحاكم الجزائية الدولية، مشيرة فقط إلى محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا الدوليتين، دون المحاكم الجزائية المختلطة.

¹- Voir à ce propos, Sylvain Météille, L'immunité des chefs d'Etats au XVI Siècle, les conséquences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, RDISDP, Vol. 82, N°1 2004, p. 62.

غير أن محكمة سيراليون رفضت الدفع بالحصانة القضائية الجزائية الذي تقدم به رئيس ليبيريا في وظيفة "شارل تايلور" (*Charles Taylor*)¹، مؤكدة على أن المركز الرسمي لشارل تايلور أثناء مباشرة الدعوى القضائية اتجاهاه لا يمنع المحكمة من مواصلة إجراءات المتابعة والنظر في الاتهامات الموجهة ضده². وهذا ما يوحي في نظرنا بالطبيعة الدولية للمحكمة.

ثانيا: عدم إمكانية الدفع بالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية.

خلافًا للحصانة القضائية الجزائية التي تعتبر دفع إجرائي من أجل منع القاضي الداخلي من مواصلة الإجراءات القضائية التي شرع فيها، فإن الدفع بالصفة الرسمية *exception de la qualité officielle* هو دفع موضوعي يبيده رئيس دولة أو حكومة أو أي موظف حكومي ليس

¹ - يعتبر شارل تايلور أول رئيس إفريقي يمثل أمام القضاء الجزائي الدولي،

بتاريخ 7 مارس 2003 قرر المدعي العام لدى محكمة سيراليون متابعة رئيس ليبيريا في وظيفة "شارل تايلور" بتهمة جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، القتل، الاسترقاق، تجنيد الأطفال، الاغتصاب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بتورطه في الحرب الأهلية في سيراليون في الفترة الممتدة بين عامي 1991 و 2002.

² - Cour d'appel du TSSL, arrêt du 01 juin 2003. « La position officielle de Charles Taylor en qualité de chef d'Etat au moment de l'ouverture des poursuites, n'empêche pas le tribunal de se saisir de l'affaire ; le demandeur faisait et fait toujours l'objet de poursuites pénales devant le tribunal pénal pour la Sierra Leone ». Cité in Le procès de l'ex-président Libériens Charles Taylor, in <http://www.aidh.org/justice/Sléone-jugem01.htm>.

بغرض وقف أو تجميد الإجراءات القضائية التي تمت مباشرتها اتجاهه، بل من أجل التهرب من المسؤولية الجزائية عن الجرائم موضوع المتابعة، أو على الأقل التخفيف من العقوبة، ونسبتها إلى الدولة استنادا إلى الطابع الرسمي لهذه الجرائم، باعتبارها قد ارتكبت باسم ولحساب الدولة.

غالبا ما يدفع رئيس دولة مسؤوليته الجزائية بنجاح أمام المحاكم الداخلية وطنية كانت أم أجنبية، خاصة بعد نهاية عهده الرئاسية، على أساس أعمال الوظيفة الرسمية التي تنسب إلى الدولة، لا إلى أعوانها.

غير أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية تصدت لهذا الدفع، وأكدت بطريقة صريحة بأنها تمارس اختصاصها اتجاه كل الأشخاص عملا بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية¹، وأن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة، أو أي موظف من كبار الموظفين في الدولة، لا يعد حجة مقبولة من أجل

1 - غير أن محكمة نورمبورغ ورغم تمييزها بين الدفع بالصفة الرسمية والدفع بالحصانة، إلا أنها أكدت بأنه لا يمكن للمتهم بجرائم القانون الدولي التمسك بالصفة الرسمية من أجل التهرب من إجراءات المتابعة العادية (الحصانة)، أو البقاء في منأى عن العقاب (اللامسؤولية)، وهذا ما يدل في اعتقادنا أن المحكمة تعتبر بأن استبعاد حجة الصفة الرسمية يشمل في آن واحد التمسك باللامسؤولية على أساس الطابع الرسمي للجرائم موضوع المتابعة والدفع بالحصانة القضائية الجزائية.

- Procès des grand criminels de guerre devant le TMIN , jugement du 30-1^{er} octobre 1946.

إعفاءه من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية الخطيرة¹، حتى وإن كان فعلا قد ارتكب هذه الجرائم في إطار ممارسة وظائفه الرسمية¹.

¹ - أنظر

المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية العسكرية في نورمبورغ، المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية في طوكيو، المادة 2/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، المادة 2/6 من نظام محكمة رواندا، المادة 2/6 من نظام محكمة سيراليون. كما نصت المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا التي أنشأتها إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بغرض متابعة كبار المجرمين في ظل نظام الرئيس السابق "صدام حسين" بأنه "لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببا معفيا من العقاب أو مخففا للعقوبة، سواء كان المتهم رئيسا للدولة أو رئيسا أو عضوا في قيادة الثورة أو رئيسا أو عضوا في مجلس الوزراء أو عضوا في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم"، يمكن الاطلاع على القانون رقم 10-2005، المؤرخ في 09 أكتوبر 2005، ج.ر لجمهورية العراق، عدد (4006)، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2005. منشور في موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية،

<http://www.ictj.org/Static/Mena/iraq/iraqStatute.ara.pdf>.

ويجب الإشارة إلى أن مسألة تأثير ظرف المنصب الرسمي للمتهم في تحديد العقوبة ليست محل اتفاق، فقد أكدت غالبية الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية على أن الصفة الرسمية ليست ظرفا مشددا للعقوبة، ومع ذلك لا يمكن أن تكون ظرفا مخففا لها، باستثناء نظام محكمة طوكيو الذي جاء فيه أن المركز الرسمي للمتهم قد يكون ظرفا مخففا للعقوبة، أما محكمة يوغوسلافيا فقد اعتبرت في قرار 16 ماي 1995 في قضية "كراجيك" بأن ممارسة وظائف فعلية قد يكون ظرفا مشددا للعقوبة، وهذا ما يعني بمفهوم المخالفة بأن ممارسة وظائف رسمية ليس ظرفا مشددا للعقوبة، ولا يمكن أن يكون ظرفا مخففا لها.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نصاً صريحاً في هذا الشأن بتأكيدده على مبدأ عدم إمكانية التمسك بالصفة الرسمية بهدف التخلص من المسؤولية الجنائية الدولية، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 27 التي جاءت على نصت على " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو موظف حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

استناداً إلى مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، سبق لمحكمة نورمبورغ أن رفضت دفع الجرائم المرتكبة باسم الدولة الذي تم الاستناد إليها من أجل التوصل من المسؤولية الشخصية والتستر وراء سيادة الدولة²، مؤكدة بأن الحماية الجزائية التي يستفيد منها ممثلي الدولة في بعض الظروف، بمقتضى مبادئ القانون الدولي، لا يمكن تطبيقها

¹ - Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité et commentaires y relatifs, adopté par la CDI, 48^{ème} session de 1996, ACDI, Volume II, 1996. Para. 4. et 6. p. 28.

² - Procès des grand criminels de guerre devant le TMIN : Nuremberg, 14 novembre 1945-1^{er} 1946. « En fait valoir que [...] lorsque l'acte incriminé est perpétré au nom d'un Etat, les exécuteurs ne sont pas personnellement responsable ; ils sont couvert par la souveraineté de l'Etat. Le tribunal ne peut accepter cette thèse ». p. 234.235.

بشأن جرائم القانون الدولي، فلا يمكن للمسؤولين عن هذه الجرائم التمسك بالصفة الرسمية من أجل الإفلات من إجراءات المتابعة والعقاب أمام المحاكم الجنائية الدولية¹.

خاتمة:

إلى غاية بداية القرن الماضي كانت اللامسؤولية الجزائية لرؤساء الدول قاعدة مستقرة في القانون والممارسة الدولية، نتيجة لمبدأ الحصانة القضائية الجزائية المطلقة والعامة التي يتمتعون بها، وكذلك نتيجة لعدم اهتمام قانون الشعوب التقليدي بوضع آليات قانونية لمتابعة ومعاينة الأفراد المسؤولين عن انتهاك قواعده، لذلك لم تشهد هذه الحقبة الزمنية إلا بعض الحالات الاستثنائية المعزولة لمساءلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من جرائم خطيرة.

غير أن إنشاء المحاكم الجزائية الدولية كبديل عن الجهات القضائية الداخلية في متابعة كبار المسؤولين في هرم السلطة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، كان له تأثيرا كبيرا في

¹ - Procès des grands criminels de guerre, « Le principe du droit international, qui dans certaines circonstance protège les représentant d'un Etat, ne peut s'appliquer aux actes condamnés comme criminelle par le droit international. Les auteurs de ces actes ne peuvent invoquer leur qualité officielle pour se soustraire à la procédure normale ou se mettre à l'abri du châtement ». Op. Cit., p. 234.235.

تراجع مبدأ اللاعقاب المطلق لرؤساء الدول، تاركا المجال لتكريس قاعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية الأشد خطورة.